حاله حل الكلام حيث قال فكان يكلم اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الايه وقد كانت بعض الاحكام تثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم تنزل الايه على وفق قوله تاكيدا كما ان كان فرض الوضوء ثابتا زمانا من دهره ثم نزلت الايه تاكيدا **الجمله الثانيه** قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا امرنا الله بالمحافظه على الصلوة ولم يبح تاخيرها عن وقتها لعذر الخوف على النفس بل قال فان خفتم فرجالا او ركبانا اي مشاة على اقدامكم او ركبانا على ظهور دوابكم وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر في صلوة الخوف فقال فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبله وغير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر العلما على العمل بتفسير ابن عمر رضي الله عنه وخالف ابو حنيفه فقال لا يصلي الخايف الا الى القبله ولا يصلي في حال المسايفه لمخالفته الاصول وفي قوله نظر لان صلاة الخوف انما جازت مخالفتها للاصول للضروره والضروره موجوده في شده الخوف بل اقوى ولان الاصول شاهده بانه لا يجوز تاخير العباده عن وقتها المعين لها كما فعله في منع الجمع بين الصلوتين والحجه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظنه نافع فالحجه في قوله ظاهره وان كان من تفسير ابن عمر فتفسير الصحابي مقبول معمول به لانه اعرف بموارد كتاب الله عز وجل ثم عندي اشكال اخر وهو ان اهل العلم بالحديث والسير اتفقوا او اكثرهم على ان صلاة الخوف انما فرضت بعد الخندق كما سياتي ذكر ذلك وايضاحه ان شا الله تعالى في سورة النسا وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا وهذا ادل دلاله واضحه على ان شان الصلوة الوسطى معروف عندهم وهي لم يذكرها الله سبحانه في كتابه الا في هذه الايه وقد ذكر فيها حكم صلاة شده الخوف فقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم يقال حينئذ لم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوه يوم الخندق مع بيان الله سبحانه الخوف لصلوة الخوف فقيل انما بين الله سبحانه صلاة شده الخوف ولم يكن يوم الخندق الا مجرد الخوف قلنا اذا اباح الله سبحانه صلاة شده الخوف مع كثره مخالفتها لصوره الصلاه فاولى ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الله سبحانه في صلاة الخوف لانه كان يمكنهم في الخندق التناوب فلم يبق الا ان يقال العلم بالصلاه الوسطى كانت معروفه عندهم وموضع شرفها موجود في صدورهم قبل نزول الايه

ثم

ثم امرهم الله سبحانه بالمحافظه على ما هو عندهم ومتقرر في نفوسهم من النبي صلى الله عليه وسلم تاكيدا لشانها كما احتججنا بمثل هذا في الجمع بين حديثي عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهما او يقال لعل قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا انزل بعد الخندق وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى نزل قبل الخندق وهذا اقرب الجوابين والقول لكل واحد منهما عسر ثم امتثل النبي صلى الله عليه وسلم امر الله سبحانه بالمحافظه وبين المحافظه على الصلوة في حال الخوف على اختلاف احواله وسياتي بيانه في سوره النسا ان شا الله تعالى ثم ندب صلى الله عليه وسلم الى تعجيلها افضل وقال الصلوة في اول وقتها ثم امرنا الله سبحانه عند الامن من الخوف ان نصلي كما علمنا ولو ظفرنا بالعدو وامكننا الله تعالى منه فلا نغير هيئه الصلوه لغير ضروره والله اعلم وقوله جل جلاله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم الايه فرض الله سبحانه في هذه الايه في المتوفى عنها حكمين اوجب عليها التربص حولا كاملا واوجب لها الوصيه بالمتاع الى اخر ما اوجب عليها من المده والمتاع يقع على النفقه والكسوه والسكنى ثم بين الله سبحانه انها اذا خرجت من المنزل وابطلت حقها فلا جناح على الوارث في ترك النفقه ففهم من هذا ان النفقه تابعه للسكنى كما وجبت للزوجه وللرجعيه ولهذا المعنى قال قوم بوجوب النفقه للبينونه لما وجب لها السكنى فان قال قايل فهل كان الخروج لها جايزا فعد نها **قلت** نعم لقوله تعالى فيما فعلن في انفسهن من معروف قال عطا ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله عز وجل فلا جناح عليكم فيما فعلن ودلنا هذا على ان كل من وجب له حق ثم تركه فلا جناح عليه اذا ثم هذا فقد اتفق اهل العلم بالقران على ان الحول منسوخ بالايه الاوله الا ما روي عن مجاهد روينا في صحيح البخاري عن ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسخها الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير منه شيا من مكانه وروينا فيه ايضا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنه سبعة اشهر وعشرين ليله وصيه ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فالعده كما هي واجب عليها ثم قال البخاري زعم ذلك عن مجاهد وكلام مجاهد هذا اقتضى ان هذه الايه نزلت بعد الاوله فهي بعدها